

مشروع قانون بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية؛
وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب؛
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
يقدم إلى مجلس النواب مشروع القانون الآتي نصه:

المادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على انتخابات مجلس النواب التي تجرى بعد العمل بأحكامه وعلى كل انتخاب تكميلي لها.

المادة (٢)

تُقسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وثلاثة وأربعين دائرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

المادة (٣)

يُحدد نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة، طبقاً للجداول المرفقة.

المادة (٤)

يُلغى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب.
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

أولا : الجدول الفردي
محافظة القاهرة

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١	قسم الساحل	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم الساحل
١	أقسام : روض الفرج - شبرا - بولاق	الدائرة الثانية
		مقرها : قسم روض الفرج
٢	قسما : الزاوية الحمراء - الشرايبة	الدائرة الثالثة
		مقرها : قسم الزاوية الحمراء
١	قسما : الزيتون - الأميرية	الدائرة الرابعة
		مقرها : قسم الزيتون
١	قسم حدائق القبة	الدائرة الخامسة
		مقرها : قسم حدائق القبة
٣	أقسام : أول مدينة نصر - ثان مدينة نصر - مصر الجديدة	الدائرة السادسة
		مقرها : قسم أول مدينة نصر
٢	أقسام : النزهة - الشروق - بدر - التجمع الأول - التجمع الخامس - القطامية	الدائرة السابعة
		مقرها : قسم التجمع الخامس
٢	قسما : أول السلام - ثان السلام	الدائرة الثامنة
		مقرها : قسم أول السلام
٢	قسم عين شمس	الدائرة التاسعة
		مقرها : قسم عين شمس
٢	قسم المطرية	الدائرة العاشرة
		مقرها : قسم المطرية
٢	قسم المرج	الدائرة الحادية عشر
		مقرها : قسم المرج
١	أقسام : منشأة ناصر - الجمالية - باب الشعرية - الموسكي	الدائرة الثانية عشر
		مقرها : قسم الجمالية

١	أقسام: الوايلي - الظاهر - الأزبكيه - عابدين - قصر النيل	الدائرة الثالثة عشر مقرها: قسم عابدين
١	قسما السيدة زينب - الدرب الأحمر	الدائرة الرابعة عشر مقرها: قسم السيدة زينب
١	قسما: الخليفة - المقطم	الدائرة الخامسة عشر مقرها: قسم الخليفة
١	قسم مصر القديمة	الدائرة السادسة عشر مقرها: قسم مصر القديمة
٣	قسما: البساتين - دار السلام	الدائرة السابعة عشر مقرها: قسم البساتين
١	قسم المعادى	الدائرة الثامنة عشر مقرها: قسم المعادى
٣	أقسام: المعصره - حلوان - ١٥ مايو - التبين	الدائرة التاسعة عشر مقرها: قسم حلوان
٣١	٤٤	١٩

محافظة الإسكندرية

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٤	أقسام : أول المنتزه - ثان المنتزه - ثالث المنتزه	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم أول المنتزه
٣	قسما : أول الرمل - ثان الرمل	الدائرة الثانية
		مقرها : قسم أول الرمل
٢	قسما : سيدى جابر - باب شرقي	الدائرة الثالثة
		مقرها : قسم سيدى جابر
٢	أقسام : محرم بك - كرموز - ميناء البصل	الدائرة الرابعة
		مقرها : قسم محرم بك
١	أقسام : العطارين - الجمرك - المنشية - اللبان	الدائرة الخامسة
		مقرها : قسم العطارين
٤	أقسام : الدخيلة - أول العامرية - ثان العامرية - برج العرب	الدائرة السادسة
		مقرها : قسم الدخيلة
١٦	١٨	٦

□ محافظة بورسعيد

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١	أقسام : أول بورفؤاد - ثان بورفؤاد - شرق التفريعة - الشرق - العرب - الضواحي	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم أول بورفؤاد
١	أقسام : المناخ - الزهور - أول الجنوب - ثان الجنوب	الدائرة الثانية
		مقرها : قسم الزهور
٢	١٠	٢

محافظة الإسماعيلية

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٢	مركز الإسماعيلية أقسام : أول الإسماعيلية - ثان الإسماعيلية - ثالث الإسماعيلية	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم ثان الإسماعيلية
١	مركزا : القنطرة غرب - القنطرة شرق	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز القنطرة غرب
٢	مراكز : التل الكبير - القصاصين الجديدة - أبو صوير - فايد	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز القصاصين الجديدة
٥	١٠	٣

محافظة السويس

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٢	أقسام : الأربعين - فيصل - الجنانين - السويس - عتاقه	دائره محافظه السويس
		مقرها : قسم السويس
٢	٥	١

محافظة القليوبية

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٣	مركزا : بنها - كفر شكر قسما : أول بنها - ثان بنها	الدائرة الأولى
		مقرها : مركز بنها
٢	مركز طوخ قسم قها	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز طوخ
٣	قسما : أول شبرا الخيمة - ثان شبرا الخيمة	الدائرة الثالثة
		مقرها : قسم ثان شبرا الخيمة
٣	مركزا : قليوب - القناطر الخيرية قسم قليوب	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز قليوب
٣	مركز الخانكة أقسام : الخصوص - الخانكة - العبور	الدائرة الخامسة
		مقرها : مركز الخانكة
٢	مركز شبين القناطر	الدائرة السادسة
		مقرها : مركز شبين القناطر
١٦	١٦	٦

محافظة الشرقية

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٤	مركز الزقازيق أقسام: أول الزقازيق - ثان الزقازيق - القناتيات	الدائرة الأولى
		مقرها: قسم أول الزقازيق
٣	مركز بلبيس قسما: أول العاشر من رمضان - ثان العاشر من رمضان	الدائرة الثانية
		مقرها: مركز بلبيس
٣	مركزا: منيا القمح - مشتول السوق	الدائرة الثالثة
		مقرها: مركز منيا القمح
٢	مركزا: أبو كبير - ههيا	الدائرة الرابعة
		مقرها: مركز أبو كبير
٢	مركزا: ديرب نجم - الإبراهيمية	الدائرة الخامسة
		مقرها: مركز ديرب نجم
٣	مراكز: فاقوس - أولاد صقر - كفر صقر قسم فاقوس	الدائرة السادسة
		مقرها: مركز فاقوس
٢	مركز أبو حماد قسم القرين	الدائرة السابعة
		مقرها: مركز أبو حماد
٢	مراكز: الحسينية - صان الحجر - منشأة ابو عمر - قسم الصالحية الجديده	الدائرة الثامنة
		مقرها: مركز الحسينية
٢١	٢٣	٨

محافظة الدقهلية

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٢	قسما : أول المنصورة - ثان المنصورة	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم أول المنصورة
٢	مركزا : المنصورة - محلة دمنة	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز المنصورة
٢	مركزا : بلقاس - الستامونى قسم : جمصة	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز بلقاس
٢	مركزا : طلخا - نبروه	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز طلخا
٣	مراكز : دكرنس - بني عبيد - شربين	الدائرة الخامسة
		مقرها : مركز دكرنس
٢	مراكز : منية النصر - ميت سلسيل - الجمالية قسم الكردى	الدائرة السادسة
		مقرها : مركز منية النصر
٢	مركزا : المنزلة - المطرية قسم المنزلة	الدائرة السابعة
		مقرها : قسم المنزلة
٢	مركز ميت غمر قسم : ميت غمر	الدائرة الثامنة
		مقرها : مركز ميت غمر
٢	مركز أجا	الدائرة التاسعة
		مقرها : مركز أجا
٢	مركزا : السنبلابين - تمى الامديد	الدائرة العاشرة
		مقرها : مركز السنبلابين
٢١	٢٤	١٠

محافظة دمياط

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٢	مركزا : دمياط - كفر البطيخ أقسام : رأس البر - أول دمياط - ثان دمياط - دمياط الجديدة	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم أول دمياط
٢	مراكز : كفر سعد - فارسكور - الزرقا قسم السرو	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز كفر سعد
٤	١٠	٢

محافظة كفر الشيخ

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٣	مركزا: كفر الشيخ - قلين قسما: أول كفر الشيخ - ثان كفر الشيخ	الدائرة الأولى
		مقرها: مركز كفر الشيخ
٢	مركزا: سيدى سالم - الرياض	الدائرة الثانية
		مقرها: مركز سيدى سالم
٢	مراكز: الحامول - بيلا - البرلس قسم بيلا	الدائرة الثالثة
		مقرها: مركز الحامول
٣	مراكز: دسوق - مطوبس - فوة قسم دسوق	الدائرة الرابعة
		مقرها: قسم دسوق
١٠	١٤	٤

محافظة الغربية

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٣	مركز طنطا قسما : أول طنطا - ثان طنطا	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم أول طنطا
٢	مركزا : كفر الزيات - بسيون	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز كفر الزيات
١	مركز : قطور	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز قطور
٢	أقسام : أول المحلة الكبرى - ثان المحلة الكبرى - ثالث المحلة الكبرى	الدائرة الرابعة
		مقرها : قسم أول المحلة الكبرى
٢	مركز المحلة الكبرى	الدائرة الخامسة
		مقرها : مركز المحلة الكبرى
١	مركز سمنود	الدائرة السادسة
		مقرها : مركز سمنود
٣	مركزا : زفتى - السنطة قسم زفتى	الدائرة السابعة
		مقرها : مركز زفتى
١٤	١٤	٧

محافظة المنوفية

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٢	مركز شبين الكوم قسم شبين الكوم	الدائرة الأولى
		مقرها : مركز شبين الكوم
٢	مركزا : قويسنا - بركة السبع	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز قويسنا
٢	مركزا : تلا - الشهداء	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز تلا
٢	مركز أشمون	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز أشمون
١	مركز الباجور	الدائرة الخامسة
		مقرها : مركز الباجور
٢	مركزا : منوف - السادات قسما : منوف - سرس الليان	الدائرة السادسة
		مقرها : مركز منوف
١١	١٢	٦

محافظة البحيرة

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٣	مركز دمنهور قسم دمنهور	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم دمنهور
٣	مركز كفر الدوار قسم كفر الدوار	الدائرة الثانية
		مقرها : قسم كفر الدوار
٢	مركزا : أبو حمص - ادكو	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز أبو حمص
٢	مراكز : المحمودية - رشيد - الرحمانية	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز المحمودية
١	مركز حوش عيسى	الدائرة الخامسة
		مقرها : مركز حوش عيسى
١	مركز الدلنجات	الدائرة السادسة
		مقرها : مركز الدلنجات
٢	مركزا : أبو المطامير - وادى النظرون قسم غرب النوباريه	الدائرة السابعة
		مقرها : مركز أبو المطامير
٢	مركزا: إيتاي البارود - شبراخيت	الدائرة الثامنة
		مقرها : مركز إيتاي البارود
٢	مركزا : كوم حماده - بدر	الدائرة التاسعة
		مقرها : كوم حماده
١٨	١٨	٩

محافظة الجيزة

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٢	أقسام : الجيزة - الدقي - العجوزة	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم الجيزة
٢	مركز أبو النمرس قسم الحوامدية	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز أبو النمرس
٣	مركزا : البدرشين - العياط	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز البدرشين
١	مركز الصف	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز الصف
١	مركز أطفيح	الدائرة الخامسة
		مقرها : مركز أطفيح
٣	قسم بولاق الدكرور	الدائرة السادسة
		مقرها : قسم بولاق الدكرور
٢	قسما : العمرانية - الطالبة	الدائرة السابعة
		مقرها : قسم العمرانية
٢	قسم إمبابة	الدائرة الثامنة
		مقرها : قسم إمبابة
٣	أقسام : الأهرام - حدائق أكتوبر - أول أكتوبر - ثان أكتوبر - ثالث أكتوبر - أول الشيخ زايد - ثان الشيخ زايد - الواحات البحرية	الدائرة التاسعة
		مقرها : قسم أول أكتوبر
١	مركز كرداسة	الدائرة العاشرة
		مقرها : مركز كرداسة
٣	مركز أوسيم قسم الوراق	الدائرة الحادية عشر
		مقرها : قسم الوراق
٢	مركز منشأة القناطر	الدائرة الثانية عشر
		مقرها : مركز منشأة القناطر
٢٥	٢٥	١٢

محافظة الفيوم

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٣	مركز الفيوم أقسام : أول الفيوم - ثان الفيوم - الفيوم الجديدة	الدائرة الأولى
		مقرها : مركز الفيوم
٢	مركز أطسا	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز أطسا
٣	مركزا : سنورس - طاميه	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز سنورس
٢	مراكز : أبشواي - يوسف الصديق - الشواشنة	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز أبشواي
١٠	١٠	٤

محافظه بني سويف

عدد المقاعد	مكوناتها الادارية	الدائرة ومقرها
٢	مركز بني سويف قسما : بني سويف - بني سويف الجديدة	الدائرة الأولى
		مقرها : مركز بني سويف
٢	مركزا : الواسطى - ناصر	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز ناصر
١	مركز إهناسيا	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز إهناسيا
٣	مراكز : بيا - سمسطا - الفشن	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز بيا
٨	٩	٤

محافظة المنيا

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٣	مركز المنيا قسما : أول المنيا - المنيا الجديدة	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم أول المنيا
٣	مراكز : سهالوط غرب - سهالوط شرق - مطاي	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز غرب سهالوط
٤	مراكز : مغاغة - العدوه - بني مزار	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز مغاغة
٢	مركز أبو قرقاص	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز أبو قرقاص
٣	مركز ملوى قسم ملوى	الدائرة الخامسة
		مقرها : مركز ملوى
١	مركز دير مواس	الدائرة السادسة
		مقرها : مركز دير مواس
١٦	١٣	٦

محافظة أسيوط

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٣	مركز أسيوط قسما : أول أسيوط - ثان اسيوط	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم أول اسيوط
٤	مراكز : ديروط - القوصية - منفلوط	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز القوصية
٣	مراكز : البداري - ساحل سليم - الفتاح - أبنوب قسم أسيوط الجديدة	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز الفتاح
٢	مراكز : أبو تيج - صدفا - الغنايم قسم أبو تيج	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز أبو تيج
١٢	١٥	٤

محافظة سوهاج

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٢	مركزا : سوهاج - جزيرة شندويل أقسام : أول سوهاج - ثان سوهاج - سوهاج الجديدة	الدائرة الأولى
		مقرها : مركز سوهاج
٢	مركزا : أخميم - ساقلته قسم الكوثر	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز أخميم
١	مركز المراغة	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز المراغة
٣	مراكز : طما - طهطا - جهينه قسم طهطا	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز طهطا
٢	مركزا : جرجا - العسيرات قسم جرجا	الدائرة الخامسة
		مقرها : مركز جرجا
١	مركز المنشأة	الدائرة السادسة
		مقرها : مركز المنشأة
٢	مركز البلينا	الدائرة السابعة
		مقرها : مركز البلينا
١	مركز دار السلام	الدائرة الثامنة
		مقرها : مركز دار السلام
١٤	١٩	٨

محافظة قنا

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٢	مركز قنا قسم قنا	الدائرة الأولى
		مقرها : مركز قنا
٢	مراكز: قوص - قفط - نقادة	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز قوص
٣	مراكز : نجع حمادي - دشنا - الوقف	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز نجع حمادي
٢	مركزا : أبو تشت - فرشوط	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز أبو تشت
٩	١٠	٤

محافظة الأقصر

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١	مركزا : طيبه - الأقصر قسم الأقصر	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم الأقصر
١	مركزا : القرنة - أرمنت	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز القرنة
١	مركز إسنا	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز إسنا
٣	٦	٣

محافظة أسوان

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
٢	مراكز : أسوان - أبو سمبل - دراو أقسام : أول أسوان - ثان أسوان - أسوان الجديدة	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم أول أسوان
١	مركز كوم أمبو	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز كوم أمبو
١	مركز نصر النوبة	الدائرة الثالثة
		مقرها : مركز نصر النوبة
١	مركز أدفو	الدائرة الرابعة
		مقرها : مركز أدفو
٥	٩	٤

محافظة مطروح

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١	أقسام : مطروح - سيدي براني - النجيله - السلوم	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم مطروح
١	أقسام : الحمام - العلمين - الضبعة - سيوه - مارينا العلمين السياحية	الدائرة الثانية
		مقرها : قسم الحمام
٢	٩	٢

محافظة الوادي الجديد

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١	مركز باريس قسم الخارجه	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم الخارجه
١	مراكز : الداخلة - الفرافرة - بلاط	الدائرة الثانية
		مقرها : مركز الداخلة
٢	٥	٢

محافظة البحر الأحمر

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١	أقسام : رأس غارب - ثان الغردقة - أول الغردقة	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم أول الغردقة
١	أقسام : سفاجا - القصير - مرسى علم	الدائرة الثانية
		مقرها : قسم سفاجا
١	قسما : الشلاتين - حلايب	الدائرة الثالثة
		مقرها : قسم الشلاتين
٣	٨	٣

محافظة شمال سيناء

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١	أقسام : أول العريش - ثان العريش - ثالث العريش - رابع العريش - رفح - الشيخ زويد	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم أول العريش
١	أقسام : الحسنه - القسيمه - نخل - بئر العبد - رمانه	الدائرة الثانية
		مقرها : قسم الحسنه
٢	١١	٢

محافظه جنوب سيناء

عدد المقاعد	مكوناتها الإدارية	الدائرة ومقرها
١	أقسام : أول شرم الشيخ - ثان شرم الشيخ - دهب - نويبع - سانت كاترين - طابا	الدائرة الأولى
		مقرها : قسم أول شرم الشيخ
١	أقسام : الطور - رأس سدر - أبو زنيمة - أبو رديس	الدائرة الثانية
		مقرها : قسم الطور
٢	١٠	٢

ثانياً: جدول القوائم

عدد المقاعد لكل محافظة	مكوناتها	الدائرة ومقرها	م
٣١	القاهرة	دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا مقرها : مديرية أمن القاهرة	١
١٤	القليوبية		
١٧	الدقهلية		
١٣	المنوفية		
١٦	الغربية		
٩	كفر الشيخ		
١٠٠	٦		
٢٣	الجيزة	دائرة شمال ووسط وجنوب الصعيد مقرها : مديرية أمن الجيزة	٢
٩	الفيوم		
٨	بنى سويف		
١٤	المنيا		
١١	أسيوط		
٢	الوادي الجديد		
١٣	سوهاج		
٩	قنا		
٤	الأقصر		
٤	أسوان		
٣	البحر الأحمر		
١٠٠	١١		

عدد المقاعد لكل محافظة	مكوناتها	الدائرة ومقرها	م
٢١	الشرقية	دائرة قطاع شرق الدلتا مقرها: مديرية أمن الشرقيه	٣
٦	دمياط		
٢	بورسعيد		
٤	الإسمايلية		
٢	السويس		
٥	شمال سيناء		
٢	جنوب سيناء		
٤٢	٧		
١٨	الإسكندرية	دائرة قطاع غرب الدلتا مقرها: مديرية أمن الإسكندرية	٤
٢٠	البحيرة		
٤	مطروح		
٤٢	٣		
٢٨٤	الإجمالي		

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون

بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب

١- بتاريخ ١٧ من يونيه سنة ٢٠٢٠ وافق مجلس النواب بصورة نهائية على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، ومن بين التعديلات التي أدخلت على قانون مجلس النواب: تشكيل المجلس من (٥٦٨) عضو ينتخبون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، بواقع (٢٨٤) مقعد يخصص للانتخاب بالنظام الفردي و(٢٨٤) مقعد يخصص للانتخاب بنظام القوائم المغلقة المطلقة.

٢- حيث زادت عدد المقاعد المخصصة للانتخاب بنظام القوائم بحسبانها البوابة الأكثر إحكامًا وأمانًا للعبور من خلالها نحو تنفيذ إرادة المشرع الدستوري التي أفصحت عنها المادة (١٠٢) من الدستور بتخصيص ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد للمرأة، واستمرارية التمثيل الملائم لكل من العمال والفلاحين والشباب والأقباط والمصريين بالخارج والأشخاص ذوي الإعاقة بالمجلس طبقًا للمادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من الدستور^(١).

٣- وغني عن البيان أن الانتخاب بنظام القوائم الانتخابية له مميزات عدة - بخلاف تحقيقه لإرادة المشرع الدستوري على النحو المبين سلفًا - إذ يساعد على تحرير المرشح من الخضوع لنفوذ الناخبين، ويقضي على احتمالات التأثير على الناخبين سواء بالوعد أو الوعيد، فكلما اتسعت الدائرة الانتخابية كلما صعب التأثير على الناخبين، فضلًا عن أن الانتخاب بالقائمة يضاعف حقوق الناخب من خلال السماح له بالاشتراك في انتخاب عدد من الأعضاء بدلًا من عضو واحد وهو ما يشجعهم على الأدلاء بأصواتهم حتى لا يفوت عليهم هذا الحق واسع المدى، كما أن المفاضلة بين المرشحين في هذه الحالة يكون وفق برامج وأهداف القائمة وليس الاعتبارات الشخصية للمرشحين، وأخيرًا تنميته لفكرة الانتماء الجماعي لكون النائب ينوب عن الشعب بأسره لا عن دائرته الانتخابية فقط^(٢).

٤- صدر القانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ - والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٦) مكرر (ك) في الأول من يوليو سنة ٢٠٢٠ - شاملًا التعديلات المشار إليها بعاليه.

٥- ونظرًا لاقتراب موعد إجراء انتخابات الفصل التشريعي التالي للفصل الحالي؛ كان من الضروري إعادة النظر في القانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، بما يتماشى مع التعديلات التي أدخلت على طريقة تشكيل مجلس النواب.

٦- لذا أعد مشروع القانون المائل، وجاء مكونًا من خمس مواد، تضمنت تقسيم جمهورية مصر العربية إلى (١٤٣) دائرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي - بعد أن كانت (٢٠٥) دائرة انتخابية - وهو أمر طبيعي بالنظر لانخفاض عدد المقاعد المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي من (٤٤٨) مقعد إلى (٢٨٤) مقعد، وأربعة دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم، وتشمل الجداول المرافقة لمشروع القانون تحديدًا لنطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة، ويسري تقسيم الدوائر الانتخابية المقترح اعتبارًا من أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بأحكامه وأية انتخابات تكميلية له.

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، صفحة رقم ٢.
(٢) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب "سابقًا" بشأن مناقشة مشروع قانون مجلس الشورى - الملغى - الصادر بمقتضى القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ م.

٧- وقد شُيِّد تقسيم الدوائر الانتخابية لمجلس النواب على الأسس الموضوعية الآتية:

الأساس الأول: تم الاستناد إلى أحدث قاعدة بيانات لأعداد الناخبين صادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات في عام ٢٠٢٠، وكذا أحدث قاعدة بيانات لأعداد السكان صادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عام ٢٠٢٠، والمقدمتين من الهيئة الوطنية للانتخابات إبان إعداد مشروع القانون المعروض بموجب الخطابين رقمي (٥١٦، ٥١٥) المؤرخين ١٧ من مايو سنة ٢٠٢٠.

الأساس الثاني: تم إعمال قاعدة حساب متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب، والتي أقرتها المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٨) لسنة ٣٧ قضائية دستورية بجلسة الأول من مارس سنة ٢٠١٥، وهي كالاتي: "حاصل قسمة عدد سكان الجمهورية مضافاً إليه عدد الناخبين بها مقسوماً على اثنين ثم قسمته على عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي."

حيث تنص المادة (١٠٢) من الدستور - بعد تعديلها سنة ٢٠١٩ - على أن: "... ويبين القانون شروط الترشح الأخرى،... تقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات...". وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا على أن التمثيل العادل للسكان يقوم على أربعة محاور رئيسية، **المحور الأول:** أن يمثل النائب في أية دائرة من الدوائر الانتخابية ذات العدد من الناخبين الذي يمثله باقي النواب في الدوائر الأخرى، مما مؤداه وجوب مراعاة التمثيل المتكافئ للناخبين في المجالس النيابية، ولا يعني هذا المبدأ أن يكون التساوي بين أعداد من يمثلهم النائب في كل دائرة تساويًا حسابيًا مطلقًا، لاستحالة تحقق ذلك عمليًا، وإنما يكفي لتحقيق هذا المبدأ أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول، **المحور الثاني:** تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن ينضبط بحيث يتناسب وعدد السكان في كل دائرة من الدوائر التي تقسم إليها البلاد، **المحور الثالث:** أن يُراعى التجاور الجغرافي حال تقسيم الدوائر الانتخابية، **المحور الرابع:** عدم ترسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تعسفية ودون مراعاة للصالح العام. أما عدالة تمثيل المحافظات فتقتضي أن تمثل كل محافظات الدولة في المجلس بصرف النظر عن عدد سكانها^(٣). كما استقرت أيضًا على أن القواعد التي يضعها المشرع تنظيمًا للحقوق العامة ومنها الحقوق السياسية يتعين ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وألا تخل القيود التي يفرضها في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة اللذين تضمنهما الدستور^(٤).

وبناءً عليه تم إعمال قاعدة حساب متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب المشار إليها لكونها معبرة عن الضوابط التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا، واتساقًا مع المبررات والأسباب السابق سردها بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، والتي نحيل إليها منعًا للتكرار.

(٣) قرار المحكمة الدستورية العليا - رقابة سابقة - بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٢٠١٣ م و٢٥ مايو سنة ٢٠١٣ م، وذلك حال تفسيرها للمادة (١١٣) من دستور ٢٠١٢ والمقابلة للمادة (١٠٢) من الدستور الحالي.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ٨ قضائية دستورية بجلسة ١٥ إبريل سنة ١٩٨٩ م.

وتجدر الإشارة إلى أن الضوابط التي أقرتها المحكمة الدستورية في شأن تقسيم الدوائر الانتخابية وتنظيم حق الاقتراع متفقة تمامًا مع الضوابط التي أقرتها بعض المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان - في شأن حق الاقتراع - والمنظمة إليها جمهورية مصر العربية، والتي تشكل التزامًا على جميع مؤسسات الدولة وفقًا لحكم المادة (٩٩) من الدستور والتي تنص على أن: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة."، إذ أن مؤدى هذا النص هو نشوء التزام على الدولة المصرية بتعديل قوانينها الداخلية بما يتفق وتعهداتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية المشار إليها^(٥).

حيث أن المادة (٢٥) من الاتفاقية الدولية (العهد الدولي) للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ - والتي انضمت لها جمهورية مصر العربية وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٨١ - تنص على أنه: "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة (٢) ودون قيود غير معقولة في: (أ) أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية. (ب) أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين...".

ولما كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - المشكلة طبقًا للمادة (٢٨) من الاتفاقية المشار إليها وإعمالاً لاختصاصها المقرر بالمادة (٤٠) - الفقرة الرابعة^(٦) من الاتفاقية ذاتها - قد اعتمدت في الدورة السابعة والخمسين بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٩٦ التعليق رقم (٢٥) والخاص بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، إذ أوردت **حصراً** في البند رقم (٢١) من هذا التعليق أنه: "مع أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب السهر على أن تراعى في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية للناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفرض تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة."^(٧).

وفيهم من التعليق المشار إليه أن حق الاقتراع (الانتخاب) يجب أن يُحاط بأربعة ضوابط رئيسية، الضابط **الأول**: تطبيق مبدأ شخص واحد صوت واحد (One Person One Vote)، الضابط **الثاني**: المساواة بين أصوات جميع الناخبين، الضابط **الثالث**: ألا يفرض تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، والضابط **الرابع**: عدم إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة.

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية بجلسة ٦ إبريل سنة ٢٠١٩م.

(٦) مادة (٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "١ - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق... ٤ - تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية وتحيل تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف ولها أيضاً أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في الاتفاقية المالية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي...".

(٧) قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

ومن حيث أن مصطلح شخص واحد، صوت واحد (one person one vote) ليس شائع أو مألوف في القضاء المصري، لذا تم اللجوء إلى القضاء المقارن للوقوف على مدلوله ونطاقه، إذ تبين أن هذا المصطلح (المبدأ) كأصل عام يقصد به تقسيم الدوائر الانتخابية كلما كان ذلك ممكناً على أساس تعداد السكان، فكل مواطن سواء كان له حق التصويت أو ليس له حق التصويت من حقه أن يكون له نائباً عنه بالمجالس النيابية للدفاع عن قضايا ومصالحه الجديرة بالرعاية، فالأطفال - وهم من غير الناخبين - لهم حقوق كالحق في التعليم والرعاية الصحية؛ وبالتالي لا بد من تمثيلهم في سبيل كفالة حقوقهم، فالنواب يمثلون جموع المواطنين وليس جموع الناخبين، إلا أن هذا المبدأ ليس طليقاً من كل قيد، إذ تحده بعض الاعتبارات الأخرى التي يتعين مراعاتها حال إعماله، ومن بينها اعتبارين جوهريين، الأعتبار الأول: المساواة بين أصوات جميع الناخبين من خلال الحفاظ على الثقل النسبي لأصواتهم وعدم إضعافها، وهو الضابط الثاني الذي أقرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمشار إليه سلفاً، إذ استقر القضاء المقارن على أنه في مجال اختيار أعضاء الهيئات المنتخبة ولاسيماً من دوائر منفصلة ينبغي أن يكون إنشاء الدوائر على أساس يضمن - بقدر الإمكان - أن أعداداً متساوية من الناخبين يمكنهم التصويت لعدد متساو من المسؤولين المرشحين. ولذلك فإن أعداد السكان وأعداد الناخبين يتوازنان قدرًا ويتكافئان أهمية في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية.

أما الاعتبار الثاني: هو إمكانية الخروج على التقسيم المثالي للدوائر الانتخابية لاعتبارات الضرورة، إذ استقر القضاء المقارن على أنه عند رسم الدوائر الانتخابية التشريعية والمحلية، يُسمح بالانحراف عن المساواة السكانية المثالية لاستيعاب أهداف التقسيم التقليدية، ومن بينها الحفاظ على سلامة التقسيمات الفرعية السياسية، والحفاظ على المجتمعات ذات المصلحة، وخلق الدمج الجغرافي. وفي ضوء ما سبق يتضح أن الضوابط التي أقرتها المحكمة الدستورية في شأن تنظيم حق الاقتراع، وتقسيم الدوائر الانتخابية، من حيث تناسب الدوائر وأعداد السكان والمساواة في ثقل أصوات الناخبين "تكافئها" ومراعاة التقسيمات الإدارية والتجاور الجغرافي.. الخ، - والتي أخذ بها حال إعداد مشروع القانون المعروض - تتوافق مع الضوابط المبينة سلفاً والتي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وترتيباً على ذلك؛ ولما كان إجمالي تعداد السكان وفق آخر تحديثات صادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء هو: ٥٠٤, ٨٤٢, ٩٩ نسمة، وإجمالي عدد الناخبين وفقاً لأحدث قاعدة بيانات صادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات هو: ٦٢,٧٩٤,٤٤٠ ناخب؛ فقد جاء متوسط التمثيل النيابي كالتالي:

١- متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب - سواء بالنظام الفردي أو نظام القوائم الانتخابية - بمجلس النواب، ويطلق عليه فيما بعد (متوسط التمثيل الأحادي):

$$\frac{2}{(إجمالي عدد السكان + إجمالي عدد الناخبين)} \times (٦٢٧٩٤٤٤٠ + ٩٩٨٤٢٥٠٤) = \frac{2}{٢٨٦,٣٣٣} = ٢٨٦,٣٣٢,٦٤ \text{ (تقريباً)}$$

عدد المقاعد الفردية/ أو عدد مقاعد القوائم = ٢٨٤

٢- متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب - بالنظر إلى نظامي الانتخاب مجتمعين -
بمجلس النواب، ويطلق عليه فيما بعد (متوسط التمثيل العام):

$$\frac{2}{(إجمالي عدد السكان + إجمالي عدد الناخبين)} \times \frac{2}{(٦٢٧٩٤٤٤٠ + ٩٩٨٤٢٥٠٤)} = \frac{143166.32}{143166} \approx 0.9999978 \approx 0.68$$

عدد المقاعد الفردية وعدد مقاعد القوائم

الأساس الثالث: تم وضع نسبة انحراف معقولة - سواء بالزيادة أو النقصان - لحاصل نتيجة قاعدة متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب لا تجاوز (٢٥٪) كحد أقصى؛ نظرًا لاستحالة تحقق التساوي الحسابي عمليًا وواقعيًا، ولمراعاة تطبيق الأسس الأخرى لتقسيم الدوائر الانتخابية، والخاصة بالآتي: (المحافظات الحدودية - التقسيمات الإدارية - الخصائص الجغرافية)، ليكون حدود تمثيل النائب للمواطنين كالآتي:

متوسط التمثيل	الحد الأدنى (مواطن)	الحد الأقصى (مواطن)
متوسط التمثيل الأحادي	٢١٤,٧٥٠	٣٥٧,٩١٦
متوسط التمثيل العام	١٠٧,٣٧٤	١٧٨,٩٥٨

الأساس الرابع: تم مراعاة عدم تجاوز متوسط التمثيل العام مضافاً إليه نسبة الانحراف في جميع المحافظات كأصل عام. أما بالنسبة لمتوسط التمثيل الأحادي مضافاً إليه نسبة الانحراف، فقد تم مراعاته في جميع الدوائر الانتخابية عدا ثلاث دوائر مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، إذ ظهرت إشكالات حالت دون إمكانية مراعاته بهذه الدوائر، وهو ما سيلي بيانه إظهاراً لشفافية التقسيم، وذلك كله بمراعاة الأساس الخامس الخاص بالمحافظات الحدودية.

الأساس الخامس: تم استثناء المحافظات الحدودية من قاعدة احتساب متوسط التمثيل النيابي؛ لوجود رغبة في تمثيلها على نحو يعكس أهميتها الجغرافية؛ لكونها تُعتبر سياج الأمن القومي وخط الدفاع الأول عن أمن الوطن ومواطنيه، وهو الأمر الذي لا يشكل مخالفة دستورية لكونه تمييزاً مبرراً وله سندة من الأسس الموضوعية، وهو ما سبق أن أبرزته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم (١٨) لسنة ٣٧ قضائية دستورية بجلسة الأول من مارس سنة ٢٠١٥؛ إذ تم تمثيلها دون تسليط الضوء بشكل رئيسي على إجمالي سكانها وناخبها والذي لن يصل - في أغلب الأحوال - للحد الأدنى لمتوسط التمثيل العام/ الأحادي.

الأساس السادس: اتخذت الحدود الإدارية للمراكز والأقسام المشغلة فعلياً - والبالغ عددها (٣٧٧) مركز وقسم - أساساً لتقسيم الدوائر الانتخابية بهدف خلق دوائر متجانسة جغرافياً.

الأساس السابع: تم مراعاة الحدود الفيزيوغرافية والخصائص الجغرافية في بعض المحافظات.

٨- وفيما يلي استعراض ملامح تقسيم الدوائر الانتخابية:

دوائر الانتخاب بنظام القوائم: تم مراعاة التجاور الجغرافي بين المحافظات في كل دائرة من الدوائر الانتخابية المخصصة للانتخاب بنظام القوائم. وفيما عدا المحافظات الحدودية، تم توزيع المقاعد الانتخابية على المحافظات بما يتوافق مع متوسط التمثيل الأحادي مضافاً إليه نسبة الانحراف المشار إليها.

دوائر الانتخاب بالنظام الفردي: تم تقسيم الدوائر الانتخابية المخصصة للانتخاب الفردي وفق الحدود الإدارية للمراكز والأقسام المشغلة فعلياً على النحو المبين سلفاً، وبمراعاة التجاور الجغرافي فيما بينها، وتم توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بما يتوافق مع متوسط التمثيل الأحادي مضافاً إليه نسبة الانحراف المشار إليها، فيما عدا ثلاث دوائر انتخابية بيانها كالآتي:

■ الدائرة الثانية بمحافظة الإسماعيلية، ومقرها مركز القنطرة غرب، وتضم في مكوناتها الإدارية مركزي القنطرة غرب والقنطرة شرق، إذ بلغ متوسط سكانها وناخبها ٤٩٤, ١٨٠ مواطن، وبالتالي لا يصل إلى الحد الأدنى الذي يجوز أن يمثله نائب واحد وهو ٧٥٠, ٢١٤ مواطن. وقد بذلت محاولات سواء لضم مكونات إدارية أخرى لهذا الدائرة أو دمجها مع دائرة أخرى، ولكن الخصائص الجغرافية للمحافظة وحدودها الفيزيوجرافية قد كبلت هذه المحاولات، فالناظر لهذه المحافظة والتي تمر بها قناة السويس يجدها منقسمة إلى جزئين، الجزء الشرقي يضم القنطرة شرق، وجزء غربي يضم باقي مكونات المحافظة؛ لذا كان من الصعب ضم مركز القنطرة شرق سوى لمركز القنطرة غرب دون باقي مكونات المحافظة الإدارية بالنظر للطبيعة الجغرافية للمحافظة، مع تمثيل هذه الدائرة بنائب واحد استثناءً من قاعدة متوسط التمثيل الأحادي، مع مراعاة أن يكون إجمالي النواب الممثلين عن محافظة الإسماعيلية بنظامي الانتخاب مجتمعين في حدود متوسط التمثيل العام مضافاً إليه نسبة الانحراف، إذ جاءت المحافظة ممثلة بعدد (٩) نواب؛ ليكون كل نائب ممثلاً عن ١٢٦.٢١٩ مواطن تقريباً؛ أي في حدود متوسط التمثيل العام المشار إليه (بنسبة انحراف ١١.٨٪).

■ الدائرة الأولى بمحافظة الأقصر، ومقرها قسم الأقصر وتضم في مكوناتها الإدارية مركزي طيبة والأقصر وقسم الأقصر، ويبلغ متوسط إجمالي سكانها وناخبها ٣٩٨, ٤١٥ مواطن، وهذا المتوسط يجاوز الحد الأقصى الذي يمكن أن يمثله نائب واحد وفق متوسط التمثيل الأحادي مضافاً إليه نسبة الانحراف والبالغ ٩١٦, ٣٥٧ مواطن، كما لا يصل إلى الحد الأدنى الذي يجوز أن يمثله نائبين والبالغ ٥٠٠, ٤٢٩ مواطن؛ لذا رؤي تمثيلها بنائب واحد - وليس نائبين لصعوبة توفير مقعد ثان لها - ومنعاً لتقطيع أوصال حدودهم الإدارية المتجاورة.

■ الدائرة الثالثة بمحافظة الأقصر، ومقرها مركز أسنا، وتضم في مكوناتها الإدارية مركز أسنا فقط، ويبلغ متوسط إجمالي سكانه وناخبه ٤٥٨, ٣٧٠ مواطن، وهذا المتوسط يجاوز الحد الأقصى الذي يمكن أن يمثله نائب واحد وفق متوسط التمثيل الأحادي مضافاً إليه نسبة الانحراف والبالغ ٩١٦, ٣٥٧ مواطن، كما لا يصل إلى الحد الأدنى الذي يجوز أن يمثله نائبين والبالغ ٥٠٠, ٤٢٩ مواطن؛ لذا رؤي تمثيلها بنائب واحد نظراً لصعوبة ضم مركز أسنا إلى أقرب مكونات إدارية له والمتمثلة في مركزي أرمنت والقرنة، إذ سيكون على النائب في هذه الحالة أن يغطي دائرة طولية تبدأ من مركز القرنة الملاصق لمحافظة قنا وصولاً إلى مركز أسنا ذو الحدود الإدارية مع مركز أدفو بمحافظة أسوان، وهو ما قد يشكل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تقسيم دوائر الانتخاب الفردي بمجلس النواب.

وجدير بالتنويه أن حرصاً على تمثيل محافظة الأقصر على نحو متكافئ مع غيرها من المحافظات؛ تم مراعاة أن يكون إجمالي النواب الممثلين عن محافظة الأقصر بنظامي الانتخاب مجتمعين في حدود متوسط التمثيل العام مضافاً إليه نسبة الانحراف، إذ جاءت المحافظة ممثلة بعدد (٧) نواب؛ ليكون كل نائب ممثلاً عن ١٥٣.٨٧٥ مواطن تقريباً؛ أي في حدود متوسط التمثيل العام المشار إليه (بنسبة انحراف ٧.٥٪).

٩- وختاماً يبين لنا أن أعلى نسبة انحراف عن متوسط التمثيل العام جاءت بمحافظة بني سويف بنسبة ١٤.٢٪، وأقل نسبة انحراف عن متوسط التمثيل العام جاءت بمحافظة الغربية بنسبة ٠.٢٥٪، وهو الأمر الجيد في شأن تقسيم الدوائر الانتخابية، إذ سيكون المجلس معبراً بحق عن جموع المواطنين دون افتئات أو انتقاص من تمثيل أي من المواطنين المصريين. (مرفق بيان تفصيلي لكل محافظة مبيئاً به: إجمالي السكان - إجمالي الناخبين - متوسط إجمالي السكان والناخبين - عدد المقاعد بنظامي الانتخاب مجتمعين - متوسط التمثيل العام لكل نائب - نسبة الانحراف عن متوسط التمثيل العام).

بيان تفصيلي

م	المحافظة	عدد السكان	عدد الناخبين	متوسط إجمالي السكان والناخبين	اجمالي مقاعد الانتخاب بالمحافظة	متوسط تمثيل النائب بالمحافظة	نسبة الانحراف عن متوسط التمثيل العام	ملاحظات
١	القاهرة	٩٩٠٨٢٨٢	٧٧٦٥٣٥٩	٨٨٣٦٨٢١	٦٢	١٤٢٥٢٩	٠,٤٤-	
٢	القليوبية	٥٨٧٧٣٦٤	٣٢٤٩٠٤٥	٤٥٦٣٢٠٥	٣٠	١٥٢١٠٧	٦,٢٤	
٣	الدقهلية	٦٧٧٦٣٦٠	٤٣٢٩٩٢١	٥٥٥٣١٤١	٣٨	١٤٦١٣٥	٢,٠٧	
٤	المنوفية	٤٥١٤٠٩٦	٢٦٨١٢٨٢	٣٥٩٧٦٨٩	٢٤	١٤٩٩٠٤	٤,٧١	
٥	الغربية	٥٢٢١٢٥٥	٣٣٨٩٨٤٢	٤٣٠٥٥٤٩	٣٠	١٤٣٥١٨	٠,٢٥	
٦	كفر الشيخ	٣٥٤٧٦٢٥	٢٢٢٦٦٠٩	٢٨٨٧١١٧	١٩	١٥١٩٥٤	٦,١٤	
٧	الجيزة	٩٠٦٦٤٣٤	٥٦٧٦٧٢٧	٧٣٧١٥٨١	٤٨	١٥٣٥٧٥	٧,٢٧	
٨	الفيوم	٣٨٢٢٧٢٤	١٩٩٢٢٧٠	٢٩٠٧٤٩٧	١٩	١٥٣٠٢٦	٦,٨٩	
٩	بنى سويف	٣٣٦١٠٨٧	١٨٦٩٧٨٩	٢٦١٥٤٣٨	١٦	١٦٣٤٦٥	١٤,١٨	
١٠	المنيا	٥٨٧٩٩٣٨	٣٤٥٦١١٩	٤٦٦٨٠٢٩	٣٠	١٥٥٦٠١	٨,٦٩	
١١	أسيوط	٤٦٩٧١١٧	٢٧٥٨٦٢٧	٣٧٢٧٨٧٢	٢٣	١٦٢٠٨١	١٣,٢١	
١٢	الوادي الجديد	٢٥٣٦١٠	١٧٧١٦٥	٢١٥٣٨٨	٤	٥٣٨٤٧	٦٢,٣٩-	حدوديه
١٣	سوهاج	٥٣٢٠٠١٢	٣٠٥١٨٠٩	٤١٨٥٩١١	٢٧	١٥٥٠٣٤	٨,٢٩	
١٤	قنا	٣٣٨٠٥٠٥	٢٠١٩٧١٧	٢٧٠٠١١١	١٨	١٥٠٠٠٦	٤,٧٨	
١٥	الأقصر	١٣٢٢٤٤٢	٨٣١٨٠٥	١٠٧٧١٢٤	٧	١٥٣٨٧٥	٧,٤٨	
١٦	أسوان	١٥٦٢٩١٥	١٠٣٢٧٠٥	١٢٩٧٨١٠	٩	١٤٤٢٠١	٠,٧٢	حدوديه
١٧	البحر الأحمر	٣٨٠٢٠٨	٢٩٦٣٣٠	٣٣٨٢٦٩	٦	٥٦٣٧٨	٦٠,٦٢-	حدوديه
١٨	الشرقية	٧٥٢٧٤٥١	٤٣٩٦٥٥٠	٥٩٦٢٠٠١	٤٢	١٤١٩٥٢	٠,٨٥-	
١٩	دمياط	١٥٦٠٤٥٤	١٠٣٧٤٧٥	١٢٩٨٩٦٥	١٠	١٢٩٨٩٦	٩,٢٧-	
٢٠	بورسعيد	٧٧٢٣٢٧	٥١٤٢٧٦	٦٤٣٣٠٢	٤	١٦٠٨٢٥	١٢,٣٣	

	%١١,٨٤-	١٢٦٢١٩	٩	١١٣٥٩٧٠	٨٩٥٠٨٦	١٣٧٦٨٥٤	الإسمايلية	٢١
	%٦,٤٣	١٥٢٣٧٢	٤	٦٠٩٤٨٦	٤٥٨٤٦٢	٧٦٠٥١٠	السويس	٢٢
حدوديه	%٦٣,٠٠-	٥٢٩٧٢	٧	٣٧٠٨٠٦	٢٧٠٧٤٩	٤٧٠٨٦٢	شمال سيناء	٢٣
حدوديه	%٨٢,٧٨-	٢٤٦٦٠	٤	٩٨٦٤١	٨٩٣٨٠	١٠٧٩٠١	جنوب سيناء	٢٤
	%٣,٣٣-	١٣٨٣٩٦	٣٤	٤٧٠٥٤٥٩	٤٠٤٣٩٢٣	٥٣٦٦٩٩٥	الإسكندرية	٢٥
	%٣,٤٠-	١٣٨٢٩٦	٣٨	٥٢٥٥٢٣٨	٣٩٨٥٠٣٢	٦٥٢٥٤٤٣	البحيرة	٢٦
حدوديه	%٥٤,٥٩-	٦٥٠١٠	٦	٣٩٠٠٦٠	٢٩٨٣٨٦	٤٨١٧٣٣	مطروح	٢٧
	%٠,٠٠	١٤٣١٦٦	٥٦٨	٨١٣١٨٤٧٢	٦٢٧٩٤٤٤٠	٩٩٨٤٢٥٠٤	الإجمالي	